

مكانة حرية المنافسة في إبرام العقود الإدارية للدراسة مقارنة

The position of freedom to compete in the conclusion of A comparative study administrative contracts

سيهوب سليم*

جامعة ابن خلدون تيارت كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

seihoubsalim@yahoo.fr

تاريخ النشر: 15 / 06 / 2020

تاريخ القبول: 04 / 06 / 2020

تاريخ الاستلام: 24 / 02 / 2020

الملخص :

إن حرية المنافسة كحرية مكفولة دستوريا تفرض نفسها على عملية إبرام العقود الإدارية، ولكن تكريسها فعليا ثم بشكل أساسي في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي، ولم تعمم على العقود الإدارية المتعلقة باستعمال الأملاك الوطنية على الرغم من كون هذا الأخيرة تشكل مجالا للممارسة النشاطات الاقتصادية، وهو ما قد يخلق تنافسا شديدا بين المتعاملين الإقتصاديين للحصول عليها، ويأتي دور الرقابة القضائية من أجل إحقاق حرية المنافسة لا غنى عنه من أجل جعلها حرية فعلية، وهنا تكون هذه الرقابة من خلال دعويين وهما دعوى الإستعجالية خاصة بمجال العقود والصفقات ودعوى المشروعية المقترنة بوقف تنفيذ قرار منح العقد أو الصفقة.

الكلمات المفتاحية : عقود إدارية، المنافسة، الصفقات العمومية، تفويض المرفق العام.

Abstract:

The freedom of competition as a constitutionally guaranteed freedom is essential in the conclusion of administrative contracts except that its consecration was made mainly in the field of public procurement and

* المؤلف المرسل

public service delegations. However, this freedom has not been extended administrative contracts relating to the national domain, but the latter constitutes the space for the exercise of economic activities and to which access can give rise to intense competition between economic operators.

The jurisdictional control in order to make prevail the freedom of competition is essential. Here this control can take two forms the first is carried out within the framework of the pre-contractual summary procedure whereas the second is exerted within the framework of the litigation of the exercise of power.

Keywords: administrative contracts, competition, public markets, public service delegation.

المقدمة :

شهد النظام القانوني الجزائري تحولات عميقة نتيجة للتحويل نحو إقتصاد السوق، وذلك منذ إعلان القطيعة مع الإشتراكية بصدور دستور 1989، وما تلاه من نصوص قانونية مستلهمه من الأنظمة القانونية الغربية القائمة على إرساء المنافسة، ولذلك فإننا نلاحظ تمدد هذه الأخيرة في القانون الجزائري لكي تقتحم النشاط الإداري العقدي، بحيث ثم وضع نظام إبرام يحترم مقتضيات المنافسة بصدور العديد من العقود الإدارية، وفي مقدمتها عقود الصفقات العامة وتفويضات المرفق العام، وقد ثم ذلك بمقتضى المرسوم 15-247 الذي كرّس المبادئ الكبرى للطلبات العمومية في مجال الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، وتتمثل هذه المبادئ في حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة والشفافية، ولقد وضع المرسوم السالف الذكر أساليب إبرام الصفقات العمومية والالتزامات الملقة على عاتق الإدارة، ولكن فيما يتعلق بعقود تفويض المرفق العام إكتفى هذا المرسوم بالإحالة إلى المبادئ الكبرى السالفة الذكر تاركا تفاصيل إجراءات تفويض المرفق العام إلى مرسوم تنفيذي⁽¹⁾، وفعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الخاص بتفويض المرفق العام، وبذلك يكون المشرع قد وسع فعليا من دائرة إحترام حرية المنافسة في مجال العقود الإدارية⁽²⁾.

تستند حرية المنافسة في العقود الادارية إلى أسس دستورية وقانونية تجعل منها مبدأ راسخا في القانون الإداري الجزائري، نظرا لما تمثله من ضمانات لفاعلية أكبر في إستخدام الموارد المالية، وهي بذلك تمثل عنصرا من عناصر المصلحة العامة⁽³⁾، و لذلك سنتعرض أولا لهذه الأسس في إطار دراسة مقارنة، ونتعرض بعدها الى نطاق تطبيق حرية المنافسة في العقود الإدارية (المبحث الأول)، وفي الشطر الثاني من البحث نتعرض الى مسألة الرقابة القضائية على حرية المنافسة الذي يمنح لهذه الاخيرة الحماية والتكريس الفعلي (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: الأسس القانونية لإعمال حرية المنافسة في العقود الإدارية :

تأثر المشرع الجزائري في إقراره بحرية المنافسة في العقود الإدارية بالقانون المقارن، وبالتحديد القانونيين الفرنسي و المجموعي « **Droit communautaire** » ، ولذلك من المهم أن نتعرض لكيفية تكريس هذين القانونين لحرية المنافسة في العقود الإدارية (مطلب الأول) قبل أن نبين أسس هذه الحرية في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسس القانونية لحرية المنافسة في العقود الإدارية في القانون المقارن

يعد القانون المقارن وبالخصوص القانونين الفرنسي والمجموعي مصدر إلهام للمشرع الجزائري فيما يخص تكريس حرية المنافسة في مجال العقود الإدارية، ولذلك من الأهمية بمكان أن نتطرق إليهما تباعا.

الفرع الأول: تكريس حرية المنافسة في العقود الإدارية في القانون المجموعي

يسعى القانون المجموعي إلى تحقيق هدف سامي بالنسبة للإتحاد الأوروبي ألا وهو بناء السوق الأوروبية المشتركة، ووسيلته الرئيسة من أجل ذلك هي تكريس المنافسة في دول الإتحاد⁽⁴⁾ .

ولقد إهتم القانون الأوروبي في البداية بالصفقات العامة، لكونها الأهم من الناحية الاقتصادية، بحيث بدأ بالتقريب بين التشريعات الأوروبية، وذلك من أجل التأسيس لقانون عام خاص بالصفقات العامة⁽⁵⁾، أما بالنسبة للعقود الإدارية الأخرى فإن القانون المجموعي إكتفى بوضع بعض الإلتزامات الخاصة بالمنافسة، وبعدها ثم إقرار التوجيه الأوروبي المتعلقة بمنح عقود الإمتياز وهو ما وضع حدا لعدم الإستقرار القانوني وللقيود على تقديم الخدمات⁽⁶⁾.

إن مثل هذا التعميم لحرية المنافسة في العقود الإدارية دفع البعض الى القول "بأننا نتجه نحو نظام موحد لتكوين العقود الإدارية تخضع إلى قواعد الإشهار والإجراءات التنافسية"⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: تكريس حرية المنافسة في القانون الفرنسي

أما في القانون الفرنسي فإن حرية المنافسة كانت تقتصر على مجال الصفقات العمومية قبل سنة 1993 أي قبل صدور قانون 1993، وهو المعروف باسم « Loi Sapin »، أما عقود تفويض المرفق العام فلم تكن تلتزم الإدارة حيالها بالإلتزامات الشفافية بحيث كانت تتمتع بحرية إختيار كاملة للمتعاقد طبقا لمبدأ الاعتبار الشخصي⁽⁸⁾ « intuitu persona »، ولكن الممارسات غير القانونية في مجال إبرام هذا النوع من العقود دفعت المشرع الفرنسي إلى إخضاعها إلى حد أدنى من إجراءات المنافسة من خلال هذا القانون، وبذلك توسعت رقعة حرية المنافسة، ولكن دون أن يصبح أمام مبدأ عام بالنسبة لجميع عقود الإدارة كما أشار إلى ذلك مفوض الحكومة لدى مجلس الدولة الفرنسي بقوله: "إذا كان تعميم الدعوة إلى المنافسة يشكل قاعدة أكيدة لحسن التسيير فإنه من الصعب التأسيس في هذا المجال لمبدأ قانوني عام"⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: تكريس حرية المنافسة في مجال العقود الإدارية في ظل القانون الجزائري

إن إقرار حرية المنافسة في العقود الإدارية في القانون الجزائري جاء كنتيجة حتمية لتكريس حرية التجارة والصناعة دستوريا (الفرع الأول)، والتي كرستها أيضا النصوص التشريعية والتنظيمية، وبذلك يتبين لنا نطاق تطبيق هذه الحرية في مجال العقود الادارية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التكريس الدستوري لحرية التجارة والصناعة

إن المقصود بحرية التجارة والصناعة هو حرية كل شخص في ممارسة التجارة والحرف والمهن شريطة الحصول على ترخيص وإحترام التنظيمات⁽¹⁰⁾؛ تعتبر هذه الحرية من الأعمدة القانونية للنظم الليبرالية وتنبثق عنها ثلاثة حريات وهي :

- حرية المقاول ومفادها حق المواطنين في ممارسة التجارة التي يختارونها؛
 - حرية الإستغلال ومعناه أن كل شخص حر في إختيار الوسائل المناسبة في ممارسة نشاطه شريطة أن تكون قانونية؛
 - حرية المنافسة، وتعني الحق في منافسة التجار الآخرين لسلبهم زبائنهم، وهي حرية ليست بالمطلقة بل مقيدة بضوابط معينة تجعل من المنافسة نزيهة ولا تمس بمصالح المستهلكين.
- كان من الضروري أن يتبنى الدستور الجزائري حرية المنافسة بعد التخلي عن الإشتراكية، ولكن المؤسس الدستوري لم ينص عليها بشكل صريح في دستور 1989⁽¹¹⁾، ومع ذلك يمكن أن نستشف من نص المادتين 30 و 31 مضمون حرية التجارة والصناعة بحيث ثم النص تباعا في هاتين المادتين على أن مؤسسات الدولة تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين وأن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة وأنها تساهم في تفتح شخصية الإنسان . وعليه يمكن أن نعتبر بأن حرية التجارة والصناعة معترف بها ضمنا بأنها حرية أساسية نظرا لأنها تمكن المواطنين من المشاركة في الحياة الإقتصادية.

وبعد التعديل الدستوري لسنة 1996 فإن تكريس حرية التجارة والصناعة أصبح يقينياً بمقتضى المادة 37 التي تنص على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" (12)، أما في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 فتغيرت صياغة تكريس هذه الحرية بحيث أصبحت المادة 43 تنص على أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون" (13) وأضافت هذه المادة على أن "الدولة تعمل على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية"، وفي آخر المادة جاء النص على أنه "يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"، وبذلك يمكن القول بأن مضمون المادة 43 جاء بمزيد من التأكيد على حرية التجارة والصناعة و ما تستلزمه من حرية المنافسة .

الفرع الثاني: التكريس التشريعي والتنظيمي لحرية المنافسة في العقود الإدارية

بعد أن تبين لنا بأن لحرية المنافسة أساس دستوري، فإنه ينبغي أن نتساءل عن ترجمتها في مجال العقود الإدارية، إن هذه الترجمة تأتي من خلال تكريس مقتضيات حرية المنافسة في ظل المرسوم 15-247 (أولا)، ولكنه تكريس لا يشمل كل العقود الإدارية (ثانياً).

أولاً - مقتضيات حرية المنافسة في ظل المرسوم 15-247:

وضّح المرسوم 15 - 247 مقتضيات حرية المنافسة بخصوص عقود الصفقات العامة وتفويضات المرفق العام وهي المبادئ الثلاثة حرية الوصول، المساواة، الشفافية.

إن أول مبدأ تخضع له العقود الإدارية هو حرية الوصول، أي أن إمكانية إبرام العقد الإداري تكون مفتوحة لجميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية، وهو شرط ضروري للقول بأننا أمام منافسة حقيقية، وهو أيضاً شديد الصلة بالحرية الاقتصادية وبالتحديد حرية التجارة والصناعة (14)، ولكي تتحقق حرية الوصول إلى العقود الإدارية فإنه ينبغي أن يتوافر إشهار كافي وحرية الوصول إلى الوثائق الضرورية.

يرد على هذه الحرية قيد مهم يتمثل في الإقصاء من المشاركة الذي قد يكون مؤقتاً أو نهائياً، وهو ما تم النص عليه بمقتضى المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 فيما يخص الصفقات العمومية وهي تنطبق أيضاً على عقود تفويض المرفق العام بحيث أحالت إليها المادة 47 من المرسوم 18-199

ويتمثل المبدأ الثاني الذي يجسد حرية المنافسة في المساواة، يستمد هذا المبدأ أساسه من الدستور الذي كرس المساواة في أول مادة وردت في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، وهي المادة 32 التي نصت على مساواة المواطنين أمام القانون وبينت المادة 33 بأن هدف المؤسسات هو ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنيين.

إن إعمال مبدأ المساواة في مجال العقود الإدارية يقتضي في مرحلة الإبرام معاملة جميع المترشحين وعروضهم بشكل متساوي، وهو مبدأ يلزم الإدارة مهما كان أسلوب إبرام العقد الذي تلجأ إليه، وهذا ما يميز مبدأ المساواة بالمقارنة مع المبدأين الآخرين، ولعل هذه الميزة هي التي دفعت المجلس الدستوري الفرنسي إلى تقرير الطابع الدستوري لمبدأ المساواة في مجال الطلبات العمومية (15) « la commande publique ».

ويأتي في المرتبة الثالثة مبدأ الشفافية الذي لا يعتبر من مصاف المبادئ العامة للقانون العام كما هو الحال بالنسبة للمبدأين السابقين، رغم ارتباطه الوثيق بهما، فمبدأ المساواة يقتضي الموضوعية في التعامل مع المترشحين التي تستلزم بالضرورة الشفافية التي تحول دون إرتكاب الإدارة للممارسات غير المحايدة (16)، ولذلك فإن القانون المجموعي يعتبر أن إحترام الشفافية مرتبط بمبدأ عدم التمييز وهو ما أشار إليه قرار محكمة العدل الأوروبية (17).

وحرية الوصول إلى العقود الإدارية تقتضي أيضاً الإشهار وحق الاطلاع على المعلومات، وهو ما يمكن أكبر عدد ممكن من الأشخاص من المشاركة، و أيضاً تفرض فيما يخص الإجراءات أن تكون

الشروط وأساليب إجراءات منح العقد الإداري مصاغة بشكل واضح ودقيق، ودون أي التباس و أن يتم تمكين المتعهدين الذين ثم إعلامهم بشكل كافي من فهم الشروط والمعايير المطلوبة⁽¹⁸⁾.

بعد أن تعرفنا على الأساس القانوني لحرية المنافسة في مجال العقود الإدارية سواء في القانون المقارن أو القانون الجزائري فإننا نتساءل عن نطاق تطبيق هذه الحرية.

ثانيا - النطاق المحدود لحرية المنافسة في العقود الإدارية:

لم تكرر حرية المنافسة بشكل كامل سوى في مجال الصفقات العامة و عقود تفويض المرفق العام، أما في مجال العقود المتعلقة بالملكية الوطنية فنجد أن موقف المشرع الجزائري متذبذب في الأخذ بها .

أ - الصفقات العامة: لقد سبقت الإشارة الى أن المبادئ الثلاثة التي تقتضيها حرية المنافسة قد كرسّت أولاً بصدد عقود الصفقات العامة بمقتضى المادة **05** من المرسوم **15-247**، نظراً لأهميتها المالية والإقتصادية، ومما دعّم خضوع هذه العقود إلى حرية المنافسة هو تعديل المادة **02** من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة التي أصبحت تنص بعد تعديلها في سنة **2008** على أنه تطبق أحكام الأمر **03** المتعلق بالمنافسة على الصفقات العمومية ابتداءً من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للمناقصة، وأضافت المادة **06** من نفس الأمر بعد تعديلها على أنه "يحضر منح صفقة عمومية لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة"⁽¹⁹⁾.

ب - عقود تفويض المرفق العام: أما بخصوص تكريس حرية المنافسة في مجال عقود تفويض المرفق العام فإنه وعلى غرار القانون الفرنسي جاء متأخراً، وقد ثم ذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي **15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي الذي إستلهم تفويض المرفق العام من القانون الفرنسي، ولقد وردت عناصر هذا المفهوم في المادة **207** وهي كالتالي:

- أن يتم التفويض من قبل شخص معنوي خاضع للقانون العام؛

- أن ينصب التفويض على تسيير مرفق عام؛
 - عدم وجود مانع قانوني؛
 - أن يكون أجر المفوض إليه متعلقا بشكل أساسي باستغلال المرفق العام؛
 - أن يتم التفويض في صورة اتفاقية .
- رغم كون تفويض المرفق العام يختلف في تمويله وموضوعه عن الصفقات العامة، إلا أنه بحاجة أيضا إلى إحترام مقتضيات حرية المنافسة، وهو ما أشارت إليه المادة **209** من المرسوم **15-247** بإحالتها إلى المادة **05** الخاصة بمبادئ الكبرى للطلبات العمومية، ولكن لم يحدد المشرع في هذا المرسوم الإجراءات الواجب إتباعها من أجل إبرام عقود تفويض المرفق العام، وأحال هذه المسألة إلى مرسوم تنفيذي، ولقد صدر المرسوم **18-199** المتعلق بتفويض المرفق العام الذي نص في المادة **09** من على أن إتفاقية تفويض المرفق العام تبرم وفقا للطلب على المنافسة الذي يمثل القاعدة العامة والتراضي الذي يمثل الإستثناء، ولقد بينت المادة **11** من نفس المرسوم الغاية من تكريس المنافسة وهي: "الحصول على أفضل عرض من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة، بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معايير انتقائهم وشفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات المتخذة".
- رغم أهمية تكريس المشرع الجزائري لحرية المنافسة في عقود تفويض المرفق العام، إلا أن ما يعاب عليه هو عدم إلحاقها بعقود الصفقات العامة فيما يخص الخضوع إلى قانون المنافسة.
- يجب الإشارة إلى أن خضوع بعض عقود تفويض المرفق العام إلى مقتضيات حرية المنافسة قبل صدور المرسوم التنفيذي **15-247** كان مقررا من خلال نصوص متفرقة نذكر منها:
- نص القانون **02-01** المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز على أنه: "يتم منح إمتياز في ميدان توزيع عن طريق طلب عروض تقوم به لجنة الضبط وتدرسه" ⁽²⁰⁾.
 - وفي مجال المياه نص القانون **05-12** في المادة **105** على أنه "يتم تفويض الخدمة العمومية للمياه عن طريق عرضها على المنافسة" ⁽²¹⁾.

ج- العقود المتعلقة بالملكية الوطنية: على خلاف عقود الصفقات العامة وتفويضات المرفق العام فإن العقود المتعلقة بالأموال الوطنية سواء العامة او الخاصة لم يخضعها المشرع إلى احترام المنافسة، وهذا على الرغم من أنها تمثل مجالا لممارسة النشاطات الاقتصادية، بل أحيانا يمكن أن تحتضن موارد نادرة أو حيوية مما يجعل المتعاملين الإقتصاديين يتنافسون على إستغلالها، وهو ما يجعل من الضروري أن يكون منح الحق في إستغلالها وفقا لإجراءات تنافسية كما هو الحال في القانون الفرنسي⁽²²⁾.

نجد في مجال الأملاك الوطنية الخاصة أن عقد إمتياز العقار الصناعي الذي هو أحد ركائز الإستثمار⁽²³⁾ لا يخضع منحه إلى إجراء الدعوة إلى المنافسة، ذلك أن المشرع إكتفى حياله بأسلوب التراضي بمقتضى المادة 05 من الأمر رقم 08-04 بحيث نصت على أنه: "يرخص الإمتياز بالتراضي بقرار من الوالي"⁽²⁴⁾.

وأيضا بالنسبة لإستغلال الأملاك العمومية فهي لا تلتزم باحترام المنافسة إلا بشكل محدود سواء بالنسبة لاستغلال الأملاك العمومية الطبيعية و البنى التحتية وكذلك بالنسبة للموارد والثروات الطبيعية. وردت الفئة الأولى من الأملاك العمومية في المادة 64 مكرر من القانون 90-30 المعدل والمتمم والتي نصت على أن الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة حق الإمتياز تقوم بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الإمتياز، الحق في إستغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو إستغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية⁽²⁵⁾، ولقد بين دفتر الشروط النموذجي المطبق على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية الموافق عليه بمقتضى المرسوم رقم 15-305 بأن منح الإمتياز يتم من خلال إستشارة مسبقة تنظم بكل الوسائل المكتوبة الملائمة⁽²⁶⁾، وبهذا يتبين بأن حرية المنافسة لم تكرر إلا بشكل محدود جدا بصدد هذا النوع من الأملاك العمومية رغم أهميتها الإقتصادية وما تقدمه لأصحابها من حق في تأسيس حقوق عينية و الحصول بذلك على تمويل من قبل البنوك.

أما الفئة الثانية من الأملاك العمومية فهي الموارد والثروات الطبيعية التي جعلتها المادة 74 من قانون 90-30 مستقلة عن الأملاك العمومية الأخرى نظرا لخصوصيتها، وأحالت إلى نصوص خاصة

في كل ما يتعلق بأنماط إستغلالها وقواعد تسييرها، وحينما نرجع إلى هذه النصوص يتبين لنا بأن المشرع الجزائري لم يقيد السلطة الإدارية بضرورة احترام المنافسة في جميع عقود الإمتياز، ففي مجال المياه يمنح إمتياز الإستغلال التجاري للمياه المعدنية الطبيعية وماء المنبع بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية دون العرض على المنافسة⁽²⁷⁾، ولكن في المجال المنجمي فإن منح التراخيص التي هي تشبه عقود الإمتياز يتم بحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 من خلال صورتين وهما المزايدة أو المنح المباشر⁽²⁸⁾، وبذلك يتبين مدى هشاشة وضعية حرية المنافسة فيما يتعلق بإستغلال الأملاك العمومية وهو ما ينبغي أن يتداركه المشرع مستقبلا.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية كضمانة لحرية المنافسة عند إبرام العقود الإدارية

لا يمكن الحديث عن فاعلية لحرية المنافسة في العقود الإدارية دون وجود رقابة قضائية حقيقية على مدى إحترام الإدارة للمبادئ التي تقتضيها هذه الحرية، وهنا تتخذ الرقابة القضائية صورتين وهما الرقابة في ظل القضاء الإستعجالي الإداري (المطلب الأول)، والرقابة من خلال دعوى الإلغاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة في ظل القضاء الإستعجالي

تحتل الدعوى الإستعجالية في مادة إبرام العقود والصفقات او كما تسمى في القانون الفرنسي إستعجالي ما قبل التعاقد **Référé précontractuel** الصادرة فيما يتعلق بحماية المنافسة، بالنظر الى الخصائص التي تتمتع بها (الفرع الأول)، وأيضا الصلاحيات التي يملكها القاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص القضاء الإستعجالي في مادة إبرام العقود والصفقات

إن الدعوى الإستعجالية في هذا المجال تتميز بخاصيتين أساسيتين وهما الطابع الوقائي والسريع (أولا)، وبموضوع متميز (ثانيا)، و أخيرا بتبسيط شروطه (ثالثا) .

أولا - الطابع السريع والوقائي:

لقد تم إعادة النظر في القضاء الإداري الإستعجالي بموجب القانون **08-09** من أجل منحه فعالية أكبر ⁽²⁹⁾ ، ولذلك أضيفت دعوى إستعجالية لم ينص عليها قانون الإجراءات المدنية الملغى وهي الدعوى الخاصة بالإستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية، وهي دعوى إستلهمها المشرع الجزائري من القانون المقارن وبالتحديد من القانون الفرنسي .

إن هذه الدعوى تتميز بطابعها الوقائي والسريع من أجل التصدي لإخلال الإدارة بالالتزامات الخاصة بالشفافية والمنافسة، ويلاحظ بأن المشرع وعلى غرار القانون الفرنسي قد كرس هذه الدعوى بشكل عام في جميع العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، لقد نصت المادة **946** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية إخطار المحكمة الإدارية بعريضة في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، إن التمييز بين العقود الإدارية والصفقات العمومية في هذه المادة لم يكن له داعي كون الصفقات العمومية هي نوع من العقود الإدارية.

وجدير بالذكر بأن فرض هذا النوع من الدعاوى الإستعجالية في القانون المجموعي قد تم من خلال توجيهين أوروبيين، الأول تحت رقم **665/89** بتاريخ **21 ديسمبر 1989**، والثاني تحت رقم **92-13** بتاريخ **25 فيفري** واللذان فرضا على الدول الأعضاء وضع آليات قضائية تسمح بحماية مبادئ الشفافية والمنافسة، إن التوجيهين يهدفا إلى التوفيق بين مسألتين متعارضتين وهما ضمان المساواة بين المترشحين والحفاظ على إستقرار العلاقات التعاقدية بين الأشخاص العامة والمتعاقدين ⁽³⁰⁾ .

ولقد تم تعريفه بأنه إجراء قضائي تحفظي مستعجل خاص الهدف منه حماية قواعد العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام الصفقة العمومية، وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية الإستعجالية العامة⁽³¹⁾.

ثانيا - موضوع الدعوى الإستعجالية في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية:

إن هذا النوع من القضاء الإداري الإستعجالي يتميز عن إستعجالي وقف التنفيذ من حيث نطاقه، ذلك أن له موضوع محدد وهو ضمان احترام إلتزامات الإشهار والمنافسة، ولكن القاضي الإداري الفرنسي توسع في تفسير هذه الإلتزامات بحيث أدرج فيها الإلتزامات ذات الطابع التقني حينما تكون على قدر من الأهمية⁽³²⁾، إن مثل هذا التوسع يبدو مقبولا لكون معظم الأحكام التي تنظم إبرام العقود الإدارية يكون الهدف منها ضمان احترام الشفافية والمنافسة⁽³³⁾.

يمكن لنا إعطاء بعض الأمثلة عن الإخلال بالمنافسة والشفافية، رفض الإدارة ترشح بسبب شهادة لم يتم إشتراطها في طلب العروض، عدم إبلاغ الشخص الذي رفض عرضه بأسباب الرفض، إختيار شخص لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة في الإستشارة، عدم التأكد من الشخص ممنوع من المشاركة .

ثالثا - تبسيط شروط اللجوء إلى القضاء الإداري الإستعجالي:

بالإضافة إلى الشرط الأساسي المتعلق برفع الدعوى الإستعجالية قبل إبرام العقد الإداري، فإن المشرع لم يشترط سوى الصفة للرفع الدعوى ولم يشترط أجل لرفع الدعوى ولا تظلم مسبق. إن شرط الصفة يقتضي تحديد الاشخاص المؤهلين لرفع الدعوى الإستعجالية من أجل وضع حد للإخلال بالشفافية والمنافسة، وهو ما حددته المادة 946 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "يتم الإخطار من كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال"، يلاحظ هنا بأن المشرع وسع من دائرة الأشخاص المؤهلين لرفع هذه الدعوى بحيث تشمل كل الأشخاص الذين رفضت عروضهم، ويلحق بهم الأشخاص الذين أعلنوا عن رغبتهم في تقديم

عروضهم ومنعوا من ذلك بقرار صريح من قبل الإدارة، أو أن هذه الأخيرة غيرت من شروط المشاركة مما حرم هؤلاء الأشخاص من المشاركة.

منحت الصفة أيضا لرفع هذه الدعوى لممثل عن الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيرم من طرف جماعة اقليمية أو مؤسسة عمومية محلية، وهنا يلاحظ بأن المشرع أقر لممثل الدولة بهذه الصلاحية في إطار الرقابة الوصائية من خلال الدعوى القضائية، وهو أسلوب يتفق مع ما ذهب إليه القانون 07-12 المتعلق بالولاية حينما نص على أن البطلان المطلق والنسبي يتمان من خلال دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية⁽³⁴⁾.

لقد تم تبسيط شروط اللجوء الى القضاء الإداري الإستعجالي في مادة العقود والصفقات العمومية وذلك بعدم اشتراط أجل للرفع الدعوى وبالتالي تظل إمكانية هذه الأخيرة قائمة حتى إبرام العقد. ولم يشترط أيضا المشرع رفع تظلم مسبقا مع إمكانية اللجوء إليه طبقا للقواعد العامة بحيث أنه قد يؤدي إلى حل ودي، ولكنه يمكن أيضا أن يؤدي إلى إنذار الإدارة حتى تعجل في إجراءات إبرام العقد الاداري حتى تمنع الشخص المتضرر من رفع الدعوى الإستعجالية⁽³⁵⁾.

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي

إن القضاء الإداري الإستعجالي في مادة العقود والصفقات العامة ينتمي الى القضاء الإداري الكامل، نظرا للصلاحيات التي يملكها القاضي الإستعجالي والتي تتجاوز صلاحية الإلغاء التي يملكها قاضي المشروعية ويمكن تقسيم هذه الصلاحيات إلى صلاحيات تتخذ صفة إجراءات مؤقتة (أولا) و أخرى حاسمة (ثانيا) .

أولا - الإجراءات المؤقتة:

إن الإجراءات المؤقتة تتخذ شكل أوامر ويكون الهدف منها إلزام الإدارة بمراجعة سلوكها وإزالة العيب المثار ضدها، إن الأوامر تعوض حرمان القاضي من الحلول محل الإدارة .

على رأس الأوامر التي يمكن إتخاذها ضد الإدارة الأمر الموجه لها بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات، ولمدة لا تتجاوز 20 يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إن هذه المدة تمنح القاضي الوقت الكافي من أجل دراسة الوضعية واكتشاف الخلل، يجب الإشارة إلى أن إستصدار القاضي لأمر تأجيل التوقيع على العقد لا يعتبر دائما دليلا على إرتكاب الإدارة إخلالا بالشفافية والمنافسة، بل هو فقط إجراء يسمح للقاضي لدعم مجهوده لإيجاد حل للنزاع⁽³⁶⁾، ويمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب بالإخلال بالإمتثال لإلتزاماته وتحدد له الأجل لذلك، ومن بين الإجراءات المؤقتة التي يمكن للقاضي إتخاذها الحكم بغرامة تسري من تاريخ إنتهاء هذا الأجل.

ثانيا - الإجراءات الحاسمة:

على خلاف القانون الفرنسي الذي أمد القاضي الإستعجالي في هذا المجال بصلاحيات حاسمة فإن المشرع الجزائري لم يفعل ذلك، ولذلك من المفيد الإشارة إلى هذه الصلاحيات نظرا لأهميتها، لقد نص عليها قانون العدالة الادارية الفرنسية في المادة 2-551 L فحول للقاضي إبطال القرارات المتعلقة بإبرام العقد وإزالة الأحكام التي من شأنها أن تظهر في العقد، إن الإبطال يمكن أن يمتد إلى القرارات القابلة للفصل مثل مداوالات المجالس التداولية أو قرارات لجان طلب العروض، ولكن على القاضي أن يأخذ بعين الإعتبار قابلية الفصل للأحكام المشوبة بعيب في مشروعيتها⁽³⁷⁾.

نظرا لأهمية هذا الإبطال فإنه من المؤسف أن المشرع الجزائري لم يخوله للقاضي الإداري الإستعجالي من أجل منح فاعلية أكبر للقضاء الإستعجالي في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات العامة.

المطلب الثاني: رقابة قضاء المشروعية على احترام حرية المنافسة

إن تدخل قضاء المشروعية في الرقابة على إحترام حرية المنافسة لا يكون له فاعلية إلا إذا إقترن مع وقف تنفيذ قرار منح العقد الإداري، و في هذا المبحث سنتعرض إلى الشروط تتطلبها دعوى المشروعية (فرع أول)، وإلى أهمية اقترانها بوقف تنفيذ القرار الإداري (فرع ثاني) .

الفرع الأول: شروط اللجوء إلى قضاء المشروعية للحماية حرية المنافسة

إن اللجوء إلى قضاء المشروعية من أجل الرقابة على مدى إحترام الإدارة لمقتضيات المنافسة عند منح العقد الإداري بحاجة إلى شرط أساسي، وهو أن توجه دعوى الإلغاء ضد قرار قابل للفصل سابق عن انعقاد العقد (أولاً) وهناك شرطين آخرين وهما الأجل والصفة (ثانياً) .

أولاً - قرار قابل للفصل صادر قبل إبرام العقد:

يتمثل هذا الشرط الأساسي في كون دعوى الإلغاء تتوجه ضد قرار قابل للفصل⁽³⁸⁾، بمعنى القرار الذي يمنح العقد وليس ضد هذا الأخير، ذلك أن الإجتهد القضائي مستقر على عدم جواز إبطال العقد الإداري رغم إعتراض بعض الفقه على ذلك⁽³⁹⁾، ولكن لا تكفي القابلية للفصل بل يجب أيضاً أن يكون القرار المخاصم قد صدر قبل إبرام العقد، أما إذا صدر بعد العقد فنكون أمام قرار متعلق بتنظيم المرفق العام، وهناك شرط ثالث أخير تفرضه القواعد العامة، وهو أن يكون القرار المطعون فيه ملحقا للأذى بذاته بمعنى أن يكون القرار مؤثرا في عملية منح العقد، وبذلك يستبعد الطعن ضد طلب العروض ويقبل الطعن في قرار الترشيحات أو العروض⁽⁴⁰⁾ .

ثانياً - الأجل والصفة:

تبعا للقواعد العامة فإن مخاصمة القرار الإداري عن طريق قضاء المشروعية يتم في ميعاد رفع الدعوى و هو 04 أشهر من تاريخ إشهار القرار الإداري من خلال النشر أو التبليغ، ولذلك فإن على الإدارة أن تبادر إلى عملية الإشهار حتى يبدأ سريان الأجل في حق المعنيين، وإلا فإن الأجل يبقى

مفتوحا، وهو ما ليس في صالحها، وهنا يمكن أن نلاحظ تمييز دعوى المشروعية عن دعوى الإستعجالية في مادة إبرام العقود والصفقات العامة التي لا تخضع الى أجل محدد بل هي ممكنة إلى غاية إبرام العقد .

أما بخصوص المصلحة في رفع الدعوى فهي تأخذ معنى موسع نوعا ما، وهو ما يتناسب مع طبيعة دعوى المشروعية، وعليه فبالإضافة إلى المتعهدين والمرشحين فإن دافعي الضريبة المحليين ومستخدمي المرافق العامة يعتبرون أيضا أصحاب المصلحة في إلغاء القرار القابل للفصل⁽⁴¹⁾ . ومن الجدير بالذكر أنه يمكن أن تتوافر لدى الشخص المصلحة من عدة أوجه، كأن يكون متعهدا وفي نفس الوقت دافع للضريبة، ولذلك من مصلحته أن يرفع الدعوى ضد عدة قرارات منفصلة من أجل زيادة حظوظه في إعادة النظر في العقد في مرحلة لاحقة⁽⁴²⁾ .

الفرع الثاني: أهمية اقتراح دعوى المشروعية بوقف التنفيذ

إن إلغاء القرار القابل للفصل لن يؤدي بالضرورة الى إنهاء العقد الإداري، إذ أن هذا الأخير يستمد وجوده منذ تاريخ إبرامه من إتفاق الأطراف، ولذلك فإنه من مصلحة الطاعن أن يمنع الإدارة من إبرام العقد وذلك من خلال تقديم طلب وقف طلب وقف تنفيذ قرار التعاقد، وذلك في إطار المادتين **833** و**834** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال دعوى مستقلة كما يمكن للطاعن أن يتوجه إلى إستعجالي وقف التنفيذ إذا ما توافرت حالة الإستعجال ووجود شك جدي حول مشروعية القرار المنصوص عليه في المادة **919** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبذلك ترجع الأمور إلى نصابها ويعاد الإعتبار إلى حرية المنافسة.

الخاتمة:

لقد تبين لنا بأن حرية المنافسة تفرض نفسها في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولكن تكريسها في العقود الإدارية الأخرى بقي محدودا وبالأخص العقود المتعلقة باستغلال

الأمالك الوطنية، هذا على الرغم مما لهذه الاخيرة من أهمية في ممارسة النشاطات الاقتصادية وهو ما يستدعي إخضاعها إلى قواعد المنافسة في منح عملية إستغلالها.

الهوامش:

- (1) - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 2015 .
 - (2) المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 اوت المتعلق بتفويض المرفق العام الجريدة الرسمية المؤرخة في 5 اوت 2018 .
 - (3) Conseil d'Etat (section du rapport et des études) ;Collectivités publiques et concurrence Rapport public 2002,EDCE n 53 ,Paris ,La doc fr ,2002, p219.
 - (4)(<https://www.europarl.europa.eu/factsheets/fr/sheet/82/politique-de-la-concurrence> تاريخ الإطلاع 2020/02/11 الساعة 1500
 - (5) C.YANNAKAPOULOS, « L'apport de la protection de la libre concurrence à la théorie du contrat administratif », RDP N2 , 2008 p 422. Voir J-FBRISSON « les offres du secteur public marchand »in F. LICHIERE (sous la direction) Le nouveau droit des marchés publics , L'HERMES ,Lyon 2004 p148 et s.
 - (6) Directive 2014/23/ du parlement européen et du conseil du 26 février 2014 sur l'attribution de contrats de concession.
 - (7) MAUGUE .C , les variations de la liberté contractuelle dans les contrats administratifs » AJDA 1998 p694 et s not 696.
 - (8) Voir loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques ,loi précitée .Voir sur le principe de l'égal accès des candidats à l'octroi de la concession.
- يرجى النظر حول إعمال مبدأ الاعتبار الشخصي في إختيار المتعاقد قبل قانون 1993 :
- Philippe TERNEUERE , « l'influence du droit communautaire sur le droit des contrats administratifs » ,AJDA ,1996 ,numéro spécial , p88.
- (9) M Dandelot ,cocl sur CE sect ,12 octobre 1984 Chbre synd des agents d'assurances des Hautes Pyrénées ,RFDA ,1995 ,p20 .
 - (10) هذا التعريف مأخوذ من قانوني 02 و 17 مارس 1791 المعروفين باسم مرسومي « décret d'Allarde ».
 - (11) المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور ،الجريدة الرسمية المؤرخة في أول مارس 1989 .
 - (12) المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر سنة 1996 .
 - (13) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 مارس 2016 .
 - (14) C. EMERY, « Les trois principes de la passation des contrats de partenariat public-privé », AJDA 2005, p.2269 .
 - (15) Décision n° 2012-651 DC du 22 mars 2012 disponible sur le site <https://www.conseilconstitutionnel.fr/decision/2012/2012651dc.htm>.

(16) Cyrille EMERY , « les trois principes de la passation des contrats de PPP» ,article précitée , p 227 6.

(17) CJCE 7 décembre 2000, Telaustria Verlags GmbH Telefondress GmbH et Télécom Austria AG ,aff C324/98 Rec p I -10745 ,AJDA 2001 ,p 106 .

(18) CJCE, 29 avril 2004, CAS *Succhi di frutta*, aff. C-496/99, Rec. p. I-3801, pt. 111

(19) لقانون رقم 12-08 المؤرخ في 12-08 المعدل والمتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 02 يوليو 2008 .

(20) القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 فبراير 2002 .

(21) القانون رقم 12-05 المؤرخ في 04 غشت سنة 2005 المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية المؤرخة في سبتمبر 2005.

(22) Conseil de concurrence , 04-A-19 Avis du 21 octobre 2004 relatif à l'occupation du domaine public pour la distribution de journaux gratuits موجود إن رأي سلطة المنافسة الفرنسية

: على موقعها الرسمي تاريخ الاطلاع 15-02-2020 930

<https://www.autoritedelaconcurrence.fr/fr/avis/relatif-loccupation-du-domaine-public-pour-la-distribution-de-journaux-gratuits>

(23) يرجى النظر الى معطى الله مصطفى ، نظام الامتياز كآلية لاستغلال العقار الصناعي في الجزائر ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، العدد 06 ، ص 2016 .

(24) الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الإستثمارية ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 03 سبتمبر 2008 .

(25) المادة 64 مكرر من القانون 90-30 المعدل والمتمم

(26) المرسوم التنفيذي رقم 15-305 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015 المتضمن الموافقة على دفتر الشروط والإنفاقية النموذجيين

المطابقين في حق الإمتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 ديسمبر 2015 .

(27) المرسوم التنفيذي رقم 07 - 69 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007 ، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 فبراير 2007 .

(28) المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 05 غشت سنة 2018 المحدد لكيفيات واجراء منح التراخيص المنجمية .

(29) القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ألغى الأمر 66-154 المتضمن الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 ابريل 2008 .

(30) Directive 89/665/CEE du Conseil, du 21 décembre 1989, portant coordination des dispositions législatives, réglementaires et administratives relatives à l'application des procédures de recours en matière de passation des marchés publics de fournitures et de travaux, journal officiel n° L 395 du 30/12/1989 p. 0033 – 0035 . Directive 92/13/CEE du Conseil, du 25 février 1992, portant coordination des dispositions législatives, réglementaires et administratives relatives à l'application des règles communautaires sur les procédures de passation des marchés des entités opérant dans

les secteurs de l'eau, de l'énergie, des transports et des télécommunications, Journal officiel n° L 076 du 23/03/1992 p. 0014 – 0020 .

(31) سلوى بومقورة، رقابة القضاء الإستعجالي ما قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، الموقع الإلكتروني <http://www.unimedeia.dz/Fac%5CD%5CManifestations%5Ccolloque6/19.pdf> تاريخ الإطلاع 2019/01/25

(32) L.RICHER ,Droit des contrats administratifs ;LGDJ ;p 18 .

(33) CE 21 juin 2000 Syndicat intercommunal de la côte d'Amour et de la presque Ile .

(34) Laura PREUDHOMME ,l'articulation des voies de droit dans le contentieux de la commande publique à l'initiative des tiers au contrat ,thèse de doctorat en droit public ,Université de Paris Panthéon –Sorbonne ,2013 ,p 28

(35) المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(36)Laura PREUDHOMME ,l'articulation des voies de droit dans le contentieux de la commande publique à l'initiative des tiers au contrat ,thèse de doctorat en droit public ,Université de Paris Panthéon –Sorbonne ,2013 ,p 28 .

(37)

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle=LEGIARTI000031947710&cidTexte=LEGITEXT000006070933&dateTexte=20160401> تاريخ الاطلاع

2200 الساعة 2020/02/14

(38) حول مفهوم القرار القابل للفصل يرجى النظر الى قرار مجلس الدولة :

CE Ass. « Cayzele » du 10 juillet 1996.

(39)WALINE M, Notes d'arrêts de Marcel Waline, Vol. I, Dalloz, 2004, p.565 et s.,spéc. pp.566-567.Dans son Manuel élémentaire de droit administratif, il faisait référence à une « jurisprudence explicable et inexpliquée ». V. WALINE Marcel, Manuel élémentaire de droit administratif, Sirey, 1946, spéc. p. 117.

(40)CE 10 mai 1996 ,Conseil régional de l'ordre des architectes PACA,Rec tab 66).

(41)CE ,29 avr 1987, commune d'Elancourt, AJDA 1987, p 543 .

(42)Laura PREUD'HOMME , l'articulation des voies de droit dans le contentieux de la commande publique à l'initiative des tiers au contrat thèse précitée ,p 287

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولاً - قائمة المراجع باللغة العربية:

مقالات:

- سلوى بومقورة، رقابة القضاء الإستعجالي ما قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الموقع الإلكتروني الإطلاع 2019/01/25 :

<http://www.unimedea.dz/Fac%5CD%5CManifestations%5Ccolloque6/19.pdf>

- معطى الله مصطفى، نظام الامتياز كآلية لاستغلال العقار الصناعي في الجزائر، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 06 2016، الجزائر .

نصوص قانونية :

- القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 فبراير 2002 .

- القانون رقم 12-05 المؤرخ في 04 غشت سنة 2005 المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية المؤرخة في سبتمبر 2005.

- الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفية منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأمولاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الإستثمارية، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 03 سبتمبر 2008 .

- القانون 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ألغى الأمر 154-66 المتضمن الإجراءات المدنية،، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 ابريل 2008.

- القانون رقم 12-08 المؤرخ في 12-08 المعدل والمتمم الأمر رقم 03-03 ، الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 02 يوليو 2008 .

- المرسوم التنفيذي رقم 15-305 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015 المتضمن الموافقة على دفتر الشروط والإتفاقية النموذجيين المطبقين في حق الإمتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 ديسمبر 2015 .

- المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 05 غشت سنة 2018 المحدد لكيفية وإجراء منح التراخيص المنجمية .

ثانياً : قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

Les livres :

- S. DUROY ,la distribution d'eau potable en France ,op cit ,p 289.
- PREUDHOMME .Laura ,l'articulation des voies de droit dans le contentieux de la commande publique à l'initiative des tiers au contrat ,thèse de doctorat en droit public ,Université de Paris Panthéon – Sorbonne ,2013
- RICHER.L, Droit des contrats administratifs ;LGDJ.

- WALINE Marcel, Manuel élémentaire de droit administratif, Sirey, 1946, spéc..

Les articles :

- Dandelot .M ,cocl sur CE sect ,12 octobre 1984 Chbre synd des agents d'assurances des Hautes Pyrénées ,RFDA ,1995 ,p20 .

- EMERY .C, « Les trois principes de la passation des contrats de partenariat public-privé », *AJDA* 2005, p.2269 .

- TERNEUERE .Philippe , « l'influence du droit communautaire s contrats administratifs » ,*AJDA* ,1996 ,numéro spécial , p88 .

- MAUGUE .C , les variations de la liberté contractuelle dans les contrats administratifs » *AJDA* 1998, p 694 et s not 696 .